القواعد القانونية المطبقة للوقاية من الكوارث الطبيعية

Legal Rules Applicable For The Prevention Of Natural Disasters

بوخاري مصطفى أمين[1]

[1] معهـد الحقوق المركز الجامعي اليزي(الجزائر) boukhari.musstapha@cuillizi.dz

تاريخ الإرسال: 2019/10/09 تاريخ القبول:2022/04/12 تاريخ النشر: جوان/2022

الملخص :

تعتبر الكوارث الطبيعية من العوامل التي تهدد وجود البشرية وتسعى الدول جاهدة لمواجهتها قدر المستطاع لتجنب الخسائر البشرية والمادية وفي سبيل ذلك وحتى لا تسود فوضى اكبر من تلك التي تسببها الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية تسعى التشريعات وبما فيهم المشرع الجزائري الى وضع منظومة قانونية تسمح بتنظيم طريقة مواجهة هذه الأخطار والأجهزة المخولة لها قانونا للقيام بذلك بالإضافة إلى الميزانية الواجب وضعها وطريقة توزيعها على مختلف الهياكل المكلفة بالنجدة في حالة وقوع أي خطر وفي سبيل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى ضبط مختلف الأخطار والكوارث الطبيعية وبين طريقة التدخل لنجدة الأشخاص والأجهزة التي تتدخل وهذا باحترام الإجراءات القانونية لربح الوقت والمحافظة على النسل البشري وتجنب الخسائر المادية .

الكلمات الإفتتاحية : الأخطار الكبرى ، الفيضانات ، المخطط العام ، هياكل التكفل ، التدخل للنجدة

Abstract :

Natural disasters are among the factors that threaten the existence of humanity, and States strive to confront them as much as possible to avoid human losses and material. In order to prevent chaos from being caused by major hazards and natural disasters, legislation, including the Algerian legislator, Legal and legal means to regulate the manner of dealing with such dangers and the bodies legally empowered to do so in addition to the budget to be developed and the manner in which they are distributed to the different structures in charge of rescue in the event of any danger. For this purpose, the Algerian legislator sought to control the various hazards and natural disasters, N intervention way to the rescue of people and devices that interfere with this and to respect the legal procedures to win time and to maintain human offspring and avoid material losses

Keywords: major hazards, floods, general plan, structures of care, intervention to help.

المؤلف المرسل: بوخاري مصطفى أمين ، الإيميل المهني:boukhari.musstapha@cuillizi.dz

مقدمة:

تعتبر الكوارث الطبيعية المسبب الأول للفوضى التي تنتشر بسرعة بين السكان خصوصا إذا كانت هناك أضرار بشرية ومادية معتبرة، لذا فان وضع أجهزة وهياكل للتدخل السريع في حالة وقوع أي خطر أو كارثة يعتبر أمر مهم لتجنب الفوضى والإسراع في النجدة وهو الأمر الذي يتطلب وضع مخطط مناسب وعام يشتمل على أي خطر أو كارثة مهما كانت والأماكن التي تكون عرضة لها وطريقة تطبيق هذا المخطط باحترام الإجراءات التي تشتمله، وهذه الأمور كلها لا تأتي من العدم وإنما تضبط بموجب قانون يبين طريقة وضع أي مخطط يسمح بالتدخل ويحدد أشخاصه والوسائل المستعملة فيها سواء المادية أو البشرية من أجل ضبط خطة تسمح بالتكفل بآثار هذه الأخطار وهو الأمر الذي يحاول المشرع الجزائري التأقلم معه بالارتكاز على مختلف الدراسات التي تبين هذه الكوارث من أجل وضع معايير ترتكز عليها لمواجهة أي خطر يواجه السكان أو الممتلكات وهو موضوع دراستنا الذي من خلاله نحاول الجواب على الإشكالية التالية :

كيف تعامل المشرع الجزائري مع المخاطر و الكوارث الطبيعية ؟

إن دراسة هذا الموضوع يستوجب اتباع منهج في الدراسة نظرا لأهميته وذلك من خلال ما يلي:

1-الأحكام العامة المطبقة على الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية:

1-1 المخطط العام للوقاية من المخاطر والكوارث الطبيعية :

1-2الأحكام الخاصة بكل خطر كبير وكارثة طبيعية :

2- تسيير المخاطر والكوارث الطبيعية :

2-1 وضع مخطط التدخل للنجدة :

2-2 الاستراتيجيات الهيكلية للتكفل بالكوارث .

1-الأحكام العامة المطبقة على الأخطار الكبرى و الكوارث الطبيعية:

لقد حاول المشرع الجزائري مواجهة الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية عن طريق وضع مخطط عام للوقاية من أضرارها بالإضافة إلى تحديد أهم هذه الكوارث والإجراءات المتبعة لكل واحدة منها ونبين ذلك كما يلي :

1-1 المخطط العام للوقاية من المخاطر و الكوارث الطبيعية :

تعتبر المخاطر والكوارث الطبيعية من بين العوامل التي قد تسبب أضرار كبيرة للمواطنين وهذا مهما كانت نوعها ، وفي سبيل ضمان أمن السكان في أي منطقة قد تكون عرضة لخطر كبير أو كارثة طبيعية عمل المشرع على وضع إجراءات قانونية تتمثل في وضع مخطط عام للوقاية من أي خطر قد

يهدد منطقة معينة و هذا الأمر جاء بموجب القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [1] .

ويعرف الخطر من الناحية الأكاديمية بأنه :"حادث غير متوقع إذا ما تحقق يسمى كارثة قد تنجم عن ذلك أضرار مادية و أخرى معنوية" [2] .

أما الكارثة فيمكن تعريفها بأنها :"حادثة محددة زمنيا ومكانيا ينجم عنها تعرض مجتمع بأكمله او جزء منه إلى أخطار شديدة مادية وخسائر في أفراده تؤثر على البناء الاجتماعي بإرباك حياته وتوقف توفير المستلزمات الضرورية لاستمرارها".

وتعرف الكارثة كذلك بأنها :"حالة خطيرة وقوة قاهرة تحدث إما بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، وهي تحدث دون سابق إنذار ورقابة ضعيفة وغير فعالة كما أنها تهدد بحدوث وفيات وإصابات وأضرار بالممتلكات "[3] .

ولقد بينت المادة 9 من هذا القانون أن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة تشكل منظومة شاملة تشرف عليها الدولة ، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين، وبإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية .

1-1-1مفهوم المخطط العام للوقاية من الاخطار و الكوارث :

لقد تطرقت المادة 16 من قانون رقم 04-20 إلى المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير والذي يمكن تعريفه بأنه :"مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات الرامية إلى تقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه".

ولقد بينت المادة 10 من هذا القانون الأخطار والكوارث الطبيعية التي يشملها المخطط نذكرها:

-الزلازل والأخطار الجيولوجية .

- الفيضانات .

-الأخطار المناخية .

-حرائق الغابات .

- الأخطار الصناعية والطاقوية .

-الأخطار الإشعاعية والنووية .

- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان .

-الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات .

-إشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي .

-الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة .[4]

ومن أهم هذه الإجراءات الإعلام ،أين تضمن الدولة إعلام المواطنين بصفة دائمة ومستمرة بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى التكوين عن طريق التعليم حول هذه الأخطار في جميع أطوار التعليم [5] .

1-1-2مضمون المخطط العام للوقاية من الأخطار والكوارث :

لقد تضمن المخطط العام للوقاية من الأخطار والكوارث الطبيعية مجموعة من المنظومة لها تخصص عهد لها بموجب القانون بالإضافة إلى إجراءات تتخذ من اجل الحيطة والحذر ونبينها كما يلي:

-المنظومة الوطنية للمواكبة التي تنظم بموجبها وبحسب المقاييس الملائمة والهامة مراقبة دائمة لتطور المخاطر والأخطار المعنية وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها للسماح بمعرفة جيدة بالخطر أو الضرر المعني، تحسين عملية تقدير وقوعه ، تشغيل منظومات الإنذار[6] .

-المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال أو وقوع الضرر أو خطر كبير، وألزم القانون على أن تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الخطر الكبير وهذا من خلال منظومة وطنية، منظومة محلية حسب نطاق العاصمة أو المدينة أو القرية ، منظومة بحسب الموقع [7].

-برامج التصنع الوطنية أو الجهوية ،المحلية والتي تسمح بفحص ترتيبات الوقاية من الخطر الكبير المعني وتحسينها ، التأكد من جودة تدابير الوقاية وفعاليتها ، إعلام السكان المعنيين وتهيئتهم .

-المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر المعني عند الاقتضاء .

-تحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر المعني عند وقوعه .

-التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة من الخطر الكبير المعني مع توضيح تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات بحسب أهمية الخطر عند وقوعه و درجة قابلية الناحية أو الولاية أو البلدية أو المنطقة المعنية للإصابة [8] .

-يجب منع البناء بسبب خطر كبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا ، الأراضي ذات الخطر الجيولوجي ، الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان المحدد، مساحات حماية المناطق الصناعية والوحدات الصناعية ذات الخطورة أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير، أراضي إمتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير .

1-2الأحكام الخاصة بكل خطر كبير و كارثة طبيعية :

لم يكتفي المشرع بوضع مخطط عام لمواجهة الكوارث الطبيعية فحسب بل تطرق إلى كل كارثة طبيعية كبيرة قد تسبب أضرار مادية وبشرية وتشكل خطورة ووضع لها أحكام تخصها.

1-2-1الزلزال و الخطر الجيولوجي :

الزلزال هو :"حركة تموجية تحدث في القشرة الأرضية على شكل سلسلة من الهزات الزلزالية".

وهي عبارة عن خروج موجات اهتزازية من منطقة تحت سطح الأرض تسمى البؤرة الزلزالية، وتمثل النقطة الواقعة عليها مباشرة ما يعرف بمركز الزلزال والذي يعد بدوره أكثر المناطق على سطح الأرض تأثيرا به [9].

فيما يخص خطر الزلزال و الخطر الجيولوجي فان المشرع الجزائري أوجب إحترام الأحكام التشريعية المتعلقة بمجال البناء والتهيئة والتعمير، بالإضافة إلى توضيح في المخطط العام للوقاية تصنيف مجموع المناطق المعروضة لهذه الأخطار وهذا بحسب أهمية الخطر قصد التمكين من الإعلام المناسب وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر بعض المستقرات البشرية .

كما يمكن أن ينص المخطط العام بالنسبة للمناطق المعرضة للزلزال على إجراءات تكميلية لمراقبة البنايات والمنشآت والهياكل الأساسية المنجزة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل أو حسب القواعد المضادة للزلازل غير المعينة أو إجراء الخبرة عليها ، ومنع القانون بإعادة بناء أي بناية في منطقة تهدمت البنايات فيها بسبب زلزال إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها [10] .

وفي سبيل ذلك وضع المشرع الجزائري القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة اشتمل على مجموعة من الأدوات لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة والمتمثل في مخططات تجسد على أرض الواقع لضمان تهيئة إقليمية مناسبة تهدف لاحترام المقاييس المدروسة للبنايات بمختلف أنواعها حتى يمكن تجنب خطر الزلازل [11].

بالإضافة الى ذلك فقد تطرق المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 4 من قانون رقم 90-29 المعدلة بموجب قانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة و التعمير على القطع الارضية التي تكون صالحة للبناء اين نصت الفقرة 5 منها على :"**تكـون غير معرضــة مباشرة للاخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية**".

هذا معناه إن المشرع وضع معايير في تحديد أماكن وضع البنايات بهدف حماية السكان مخطر الكوارث التي قد تسببها الزلازل بالإضافة إلى إن هذا الإجراء وسيلة لتسهيل عملية التدخل السريع بالنسبة للفرق المتخصصة في ذلك [11bis].

1-2-2الفيضانات :

يحدث الفيضان عندما :"تتجاوز كميات المياه الواردة للنهر من مصادر متلفة قدرته وروافده على استيعابها".

والفيضانات إما موسمية يمكن توقع حدوثها في فترة معينة من السنة مع قدوم كميات ضخمة من المياه في تلك الفترة المعروفة سواء بسبب مياه أمطار أو ثلوج ذائبة تتجاوز طاقة النهر على استيعابها،وإما مفاجئة أو طارئة لا قاعدة لها ولا يمكن توقعها .

وقد تكون نتيجة حدوث إعاقة في مجرى النهر بسبب تراكم رواسب وصخور تعمل على رفع منسوب المياه في النهر أو قد تكون ناتجة عن تصدع وإنهيار السدود [12].

لتفادي خطر الفيضانات يجب وضع خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السد والمهددة بهذه الصفة في حالة إنهياره ، وتحديد الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان حيث تثقل المساحات المعنية ما دون ذلك بارتفاق عدم إقامة البناء عليها المؤسس.

وأوضح القانون بموجب أحكام المادة 24 طريقة إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع كل خطر وإجراءات وقف هذه الإنذارات [13] .

1-2-3المخاطر المناخية :

تتمثل الأخطار المناخية في الرياح القوية ،سقوط أمطار غزيرة ، الجفاف ، التصحر ، الرياح الرملية العواصف الثلجية.

يجب أن يحدد في المخطط العام المناطق المعرضة لأي من هذه المخاطر المناخية ، طريقة مراقبتها مستويات و شروط و كيفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة ، والإنذارات عند وقوع أي من هذه المخاطر ، وكذا الإجراءات في وقف هذه الإنذارات ، وتحدد كذلك التدابير المتعلقة بالوقاية عند إعلان الإنذار المبكر .[14]

1-2-4حرائق الغابات :

لتفادي خطر الحريق والأثار المترتبة عليه يجب أن تصنف المناطق الغابية بحسب الخطر المحدق بالمدن ، وتحديد التجمعات السكانية الكبرى أو المستقرات البشرية الموجودة في المناطق الغابية أو بمحاذاتها و التي قد يشكل اندلاع حريق للغابة خطرا عليها.

كما يجب تبيان كيفية المواكبة و تقييم الظروف المناخية المرتقبة ، ووضع منظومة للإنذار المبكر، والتدابير الواجب إحترامها عند إعلان الإنذار المبكر [15] .

وفي سبيل وضع حد لمخاطر الحرائق وضع المشرع الجزائري قانون رقم 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع أين بين بموجب أحكام المادة الأولى منه الأهداف المراد الوصول إليها من هذا القانون والتي تتمثل أساسا في :

-حماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والفزع .

-مكافحة الحريق والسهر على امن مجموعات التدخل .

-المحافظة على ثبات هيكل البنايات خلال مدة محددة .

-التقليل من انتشار الحريق و الحد من الحرارة والدخان الناتجين عنه .

- الحد من انتشار الحريق إلى البنايات المجاورة [16] .

1-2-5الأخطار الصناعية و الطاقوية :

اوجب القانون أن يتضمن المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد وإجراءات الوقاية والحد من أخطار، الإنفجار وانبعاث الغاز والحريق وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة.

وفي سبيل ذلك فإن هذا المخطط يشمل المؤسسات والمنشئات الصناعية المعنية ، الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشئات الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارجها أو في مناطق حضرية ، وهذا بفرض رقابة مستمرة عليها [17].

1-2-6 الأخطار المتصلة بصحة الانسان :

إن أهم خطر صحي يهدد صحة الإنسان وتخشاه الدول هو الأمراض الوبائية ، فهي أمراض معدية سريعة الانتشار تؤدي غالبا إلى الوفاة .

وتنقسم الأوبئة إلى:

وباء إنفجاري وهو الذي يوجد بمصدر مشترك أو أداة نقل مشتركة حيث يظهر عدد كبير من الحالات من المجتمع في فترة قصيرة من الوقت تتراوح من يوم إلى خمسة أيام .

والأوبئة ذات النمط طويل الأمد حيث تحدث حالات قليلة فقط كل يوم أو أسبوع وعلى إمتداد عدة أسابيع و طريقة انتقال هذه الأوبئة ليست دائما واضحة [16].

غالبا ما تكون صحة الإنسان مهددة من خطر العدوى للأمراض الخطيرة أو الوباء وفي سبيل ذلك فإن المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان يجب أن يشمل منظومة لمواكبة وتحديد المخابر المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة ، بالإضافة إلى منظومات الإنذار المبكر أو الإنذار في هذا المجال، كما يجب تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة والواجب اتخاذها في حالة وقوع هذه الأخطار[17]

إن أخطر وباء تعرضت له البشرية هو وباء كورونا كوفيد 19 الذي أوشك على القضاء على البشرية دون وجود علاج محدد لحماية صحة الإنسان وهو يعتبر من الكوارث الطبيعية التي بذلت الدول بما فيها الجزائر من أجل مواجهته جهودا جبارة و موارد مالية و بشرية ضخمة، إلا انه ظل موجود مما جعل بالتشريع الجزائري يضع إجراءات وقائية يجب إتباعها تحت طائلة عقوبات مالية و التي من بينها

وضع الكمامات الطبية لتفادي إنتشار العدوى عن طريق التنفس، إستعمال المستمر للمعقمات للمنع إنتقاله عن طريق اللمس، غلق بعض المحلات وتوقيف أنشطة تجارية لتوقيت معين مع منع حظر التجـول في ساعات محددة بناء على قرارات رئاسية ومراسيم تنفيذية تستعمل كلها للتقليل من تنامي ظاهرة العدوى .

إن هذا الوباء ولخطورته أضر بالمواطنين سواء من حيث الصحة أين أكد الطب أن إصابة الإنسان تجعله يعاني الويلات بالإضافة إلى الوفاة التي تصيب المريض لانعدام العلاج دون السماح لأهل بحضور الجنازة ، إلا أن الأخطر من ذلك أن توقف أنواع النشاطات ومنع الناس من الخروج لمزاولة مهنتهم بهدف المحافظة على صحتهم وغلق المدارس والجامعات وتوقف المواصلات وتحديد النشاط التجاري المسموح به في القليل ومنع الأغلبية أضر بالمواطنين من حيث تلبية حاجياتهم دون أن تكون هناك ميكانيزمات مبرمجة مسبقا وسريعة التطبيق لضمان الخدمات للمواطنين.

إن الجزائر اتخذت بعض الإجراءات مثل توفير الكمامات والمعقمات إلا أنها لم تشمل كافة المناطق وهو الأمر الذي سبب توتر داخلي بين السكان بالإضافة إلى تقديم تعويضات التي لا تعتبر كافية لسد حاجيات العائلة والتي جاءت بعد تسريح عدد كبير من العمال نتيجة لتوقف النشاطات في المؤسسات العامة و الخاصة وهي أمور كلها تدخل ضمن أزمة الوباء التي حاولت الدول الموازنة بين منع إنتشارها وتلبية حاجيات المواطنين والحفاظ على السلامة العامة .

يمكن إعتبار الوباء كورونا كوفيد19 من الكوارث الطبيعية التي فتكت بالبشرية والتي كان على الدول بمختلف مراكزها قوية أو ضعيفة غنية او فقيرة أن تضع برنامج لمواجهة مثل هذا النوع من المخاطر لضمان صحة المواطنين .

1-2-7الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات :

فيما يخص الأخطار التي تهدد صحة الحيوانات والنبات فإن المخطط العام يجب أن يبين طريقة المواكبة عند حلول الخطر وكذا المخابر أو المؤسسات المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة بالإضافة إلى وضع منظومة الإنذار المبكر عند وقوع جائحة حيوانية أو عند الإضرار بالثروة النباتية[18].

ولقد صدر قانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية من خلاله وضع المشرع إجراءات لابد من إتباعها إذا تعلق الأمر بالصحة النباتية سواء من حيث المراقبة التي تخضع لها لتفادي نقل أي أجسام ضارة أو إستراد نباتات من دول أجنبية قد تكون مصابة بأمراض تسبب تلف للنباتات على المستوى المحلي أو الوطني بالإضافة إلى مراقبة استخدام مواد الصحية والنباتية في مكافحة متلفات النباتات[19] .

أما فيما يخص الصحة الحيوانية فقد صدر قانون رقم 88-08 المعدل و المتمم بقانون رقم 19-03 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية والذي تضمن تنظيم مهنة البيطرة وحماية

الحيوانات وصحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها لاسيما التي يجب التصريح بها وتحديد التدابير العامة اللازمة لذلك وكذا مراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني وحفظ الصحة العمومية البيطرية [20].

1-2-8الاخطار المترتبة عن التجمعات البشرية الكبيرة :

الأمر هنا يتعلق بالمؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الزوار مثل الملاعب و محطات النقل البري أو الموانئ أو المطارات الكبيرة أو الشواطئ أو غيرها من الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير وقائية خاصة ، لذلك يجب أن يشمل المخطط العام مجموع الوسائل والأشخاص الواجب تجنيدهم لضمان سلامة هذه التجمعات البشرية الكبيرة بحسب نوع المنشأة الأساسية وبحسب طبيعة التجمع [21] .

ومن أهم المخاطر التي قد تسبب عدد كبير من الضحايا في مثل هذه الأماكن الحريق الذي قد تتوسع بقعة وقوعه في ظرف قصير إذا توافرت العوامل التي تسهل عملية للإتهاب ولهذا وضع المشرع الجزائري أمر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية أين نصت أول مادة منه على أنه يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد المطبقة على الحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور وفي العمارات المرتفعة[22].

2- تسيير المخاطر و الكوارث الطبيعية :

لقد كلف المشرع الجزائري المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث والمخاطر مهما كانت وفي سبيل ذلك وضع مخطط يسمح بالتدخل السريع من أجل النجدة في حالة وقوع الكارثة وبين الهياكل المتخصصة للتكفل بالنتائج المترتبة عن حدوث الكارثة أو الخطر الكبير ونبين ذلك كما يلي :

2-1 وضع مخطط التدخل للنجدة :

عملية التدخل للنجدة تشتمل عدة مخططات تستوجب تنظيم محكم وتمر بمراحل نذكرها كما يلي:

2-1-1انواع مخططات النجدة :

بموجب أحكام المادة 52 من قانون رقم 04-20 فإن المشرع الجزائري قسم مخططات تنظيم النجدة بحسب خطورة الكارثة التي وقعت وبحسب الوسائل الواجب تسخيرها من أجل التدخل للنجدة والإسعاف وصنفها كما يلي :

-مخططات تنظيم النجدة الوطنية وهو مخطط يتعلق بكارثة وطنية اشتملت على بعض أو جل مناطق القطر الجزائري بموجبه يسمح هذا المخطط بالتدخل في كافة المناطق التي مسها الخطر في وقت قصير وبنفس الإمكانيات .

-مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات وهو مخطط يبين الإجراءات المتبعة في حالة خطر وقع بمنطقة تشترك فيها ولايتين أو أكثر والإجراءات التي تتبعها تلك الولايات للتكفل بالخسائر والأضرار .

-مخططات تنظيم النجدة الولائية وهو مخطط يخص ولاية معينة تستعمل بموجبه كافة الإمكانيات التي تتضمنها تلك الولاية التي أصابها الخطر وتتكفل به باعتباره هي المسؤولية على تلك المنطقة .

-مخططات تنظيم النجدة البلدية وهو مخطط يتعلق ببلدية معينة وقع في إقليمها خطر أو كارثة طبيعية يسمح بالتدخل من أجل تدارك الوضع وإعطاء النجدة للمصابين والمتضررين .

-مخطط تنظيم النجدة للمواقع الحساسة وهو مخطط يتعلق بمناطق التي تتضمن نشاطات أو أماكن تستوجب رقابة مستمرة أو ممنوع الدخول إليها مثل المناطق العسكرية أو مناطق تكرار البترول .....الخ.

فهي مناطق لها مخطط خاص بها لا يشبه باقي المخططات يسمح بالتدخل للنجدة باستعمال وسائل وإمكانيات من جهة تسمح بوضع حد للخطر ومواجهته ومن جهة أخرى إبقاء على حساسية أو الخاصية التي يمتاز بها هذا الموقع .

وبين المشرع الجزائري أن هذه المخططات يمكن أن تتخذ فيما بينها من اجل التدخل والنجدة في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بكارثة وطنية [23].

وهذه المخططات المتعلقة بالنجدة تتكون من عدة وحدات مستعدة للتدخل بحسب نوعية الخطر الذي ضرب منطقة معينة وبحسب نوعية النجدة التي يحتاج إليها هذا التدخل .

2-1-2 تنظيم عمليات التدخل :

إن عملية التدخل تحتاج إلى احترام أولويات اشتملها مخطط يبين من خلاله عمليات النجدة ومن تكون له الأولوية في التدخل ، وهذه الأولويات بينتها المادة 54 من قانون رقم 04-20 وهي :

-إنقاذ الأشخاص ونجدتهم .

-إقامة أماكن الإيواء المؤقتة والمؤمنة .

-التسيير الرشيد للإعانات .

-أمن وصحة المنكوبين وممتلكاتهم.

-التزويد بالماء الصالح للشرب .

-إقامة التزويد بالطاقة [24] .

2-1-3 مراحل عمليات التدخل :

إن التدخل من أجل النجدة بسبب كارثة طبيعية أو خطر كبير يمر بثلاث مراحل هي :

-مرحلة الإستعجال وتسمى المرحلة الحمراء وهي المرحلة التي تقع فيها الكارثة الطبيعية أو الخطر.

-مرحلة التقييم والمراقبة .

-مرحلة التأهيل وإعادة البناء .

2-2 الاستراتيجيات الهيكلية للتكفل بالكوارث .

إن التكفل بأي كارثة طبيعية أو خطر كبير يستوجب إتباع التدابير اللازمة للتكفل بها والتي هي :

-**تكوين إحتياطات إستراتيجية** والتي تتمثل في وسائل الإيواء وكل وسيلة موجهة للإيواء المؤقت للمنكوبين،المؤن ،الأدوية والاستعجالات الأولية، ومواد التطهير ومكافحة إنتشار الأوبئة والأمراض صهاريج الماء الصالح للشرب المقطورة ،الماء الصالح للشرب المعبئ ضمن أشكال مختلفة ، ويجب أن توزع هذه الاحتياجات على المستوى الوطني والولائي وكذا المشترك بين الولايات في حالة ما إذا إشتمل الخطر على منطقة تشترك فيها عدة ولايات .

-**وضع منظومة قانونية تتضمن طريقة التعويض** الممنوح للأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية و الأخطار الكبيرة و منحهم إعانات مالية تسمح لهم بتدارك الخسائر .

ولقد سعت الجزائر إلى تنظيم منهاج يستعمل لضمان تعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى ومن أهمها الأخطار الناجمة عن التلوث الناتج عن المحروقات أين سارعت إلى المصادقة على إتفاقية دولية متعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971[25] ،والذي تم تعديله سنة 1992 وصادقت الجزائر على هذا التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-124 في 18 أفريل 1998 [26].

وفي سبيل ذلك صدر قانون رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا و الذي بموجبه أصبح يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية ، ونفس الشيء بالنسبة للنشاطات الصناعية والتجارية لضمان المنشآت التي تمارس فيها [27] .

التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية يهدف إلى إصلاح الخسائر التي تصيب الممتلكات وهو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي وهو ملزم لجميع الملاك سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[28] . ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية أين تضمنت المادة 2 منه التي حددت الحوادث الطبيعية التي تغطي إلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية والتي هي الزلازل الفيضانات و سوائل الوحل العواصف والرياح الشديدة ،تحركات قطع الأرض [29] .

-**كما يتم إنشاء مؤسسات متخصصة** تتمثل في مندوبية وطنية للأخطار الكبرى تكلف بتقييم الأعمال التابعة للمنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث[30].

الخاتمة :

إن أهم أثر ترتبه الكوارث الطبيعية هو الفوضى بين السكان، ولتجنب الكارثة لابد من وجود أجهزة وهياكل تسمح بالتنبؤ بوقوع الأخطار والكوارث الطبيعية وطريقة التدخل من أجل تفاديها أو مواجهتها وذلك باحترام المبادئ والإجراءات المنصوص عليها قانونا لضمان سلامة السكان الذين الوقع في إقليمهم ذلك الخطر والسرعة في النجدة ، في سبيل ذلك فإن الهياكل المتخصصة في التدخل هي أهم وسيلة تسمح بضمان الاستقرار قبل وأثناء وبعد وقوع الخطر أو الكارثة .

كما يجب على الجزائر أن تضع مخطط خاص لمواجهة الكوارث التي تهدد وجود البشرية كما هو الحال اليوم مع الوباء كورونا كوفيد 19، وليس فقط بالسعي وراء اللقاح الذي لم يتم إيجاده بعد، بل وضع مخطط صحي يضمن من جهة السيطرة التامة على أي مرض قد ينتشر بوضع ميكانيزمات تكون متبوعة بطريقة سيرها ، وأجهزة خاصة تمنح لها كل الامتيازات والصلاحيات للتدخل السريع ، بالإضافة إلى التوعية بكافة الطرق للمواطن لخطر الوباء أو أي كارثة طبيعية التي قد تهدد المنطقة او تدمر العالم .

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نطرح بعض الحلول التي يمكن أن تسهل مواجهة هذه الأخطار :

1-تدعيم المنظومة القانونية المتعلقة بالكوارث الطبيعية بوسائل تنفيذية تسمح بالتدخل السريع لمواجهتها كون القوانين وإن وجدت فليس هناك أجهزة فعالة تسمح بتنفيذها.

2-وضع إستراتيجيات للتنبؤ بمختلف الكوارث الطبيعية بالتعاون بين مختلف الأجهزة خصوصا الأمنية والعسكرية بطريقة تسمح بضمان سلامة وأمن المواطن .

3-التوسيع من صلاحيات مختلف الجهات التي يسمح تدخلها وضع حد للكارثة الطبيعية و إتخاذ ما يجب فعله من إجراءات لضمان سلامة إقليم معين مسته الكارثة.

4-إعادة النظر في المنظومة الصحية من حيث القوانين التي تنظمها وذلك بوضع أحكام تسمح الحفاظ على الصحة العامة ومن جهة أخرى يمكنها أن تنسجم مع القوانين الأخرى مثل القانون التجاري والقانون الجنائي لتفادي أي خلل يضر بالمواطن .

الهوامش :

1-قانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 **يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .**

2-سالم رشدي سيد ، **التامين " المبادئ و الأسس و النظريات"** دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 67 .

3-حبيب عبد الله احمد ابو زايد ، **متطلبات إدارة الكوارث و مستوى نجاحها في قطاع غزة** ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2015 ، ص10 .

4- قانون رقم 04-20 **يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسييير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.**

5-سالم رشدي سيد ، **التامين " المبادئ و الأسس و النظريات"** دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 67 .

6-حبيب عبد الله احمد ابو زايد ، **متطلبات إدارة الكوارث و مستوى نجاحها في قطاع غزة** ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2015 ،ص10 .

7-المادة 10 من قانون رقم 04-20 **يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.**

8-و لقد نصت المادة 11 من قانون رقم 04-20 على ما يلي :**"تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا و دائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى .**

و يشمل حق الاطلاع على المعلومات ما ياتي :

-معرفة الأخطار و القابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة و النشاط .

-العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة او النشاط .

-العلم بترتيبات التكفل بالكوارث ."

9-و نصت المادة 13 من القانون رقم 04-20 على **"يحدث بموجب هذا القانون تعليم حول الاخطار الكبرى في جميع أطوار التعليم .**

تهدف برامج التعليم حول الأخطار الكبرى إلى ما يأتي :

-تقديم إعلام عام عن الأخطار الكبرى .

-تلقين اعلام عن معرفة المخاطر و درجات القابلية للاصابة و وسائل الوقاية الحديثة .

-إعلام و تحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث ".

10-المادة 17 /1 من قانون رقم 04-20 **يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.**

11-انظر أحكام القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق12 ديسمبر 2001 **يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .**

11(bis)-انظر المادة 4 من قانون رقم 90-29 المعدل و المتمم بقانون رقم 04-05 **المتعلق بالتهيئة و التعمير.**

12-المادة 2/17 من قانون رقم 04-20 **يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.**

13-المادة 18 من قانون رقم 04-**20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.**

14-عزة احمد عبد الله ، **أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية** ، مجلة مركز الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن كلية الأداب ، جامعة بنها ، العدد 21 ، 2002 ، ص 532 .

15-المادة 21 من قانون رقم 04-20 **يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.**

16-القانون رقم 19-02 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1440 الموافق 17 يوليو2019 **يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من اخطار الحريق و الفزع .**

17-عزة احمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 541 .

18-نفس المرجع ، ص548 .

19- قانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذو الحجة 1407 الموافق 1 اوت 1987 **المتعلق بحماية الصحة النباتية.**

20-قانون رقم 88-08. المعدل و المتمم بقانون رقم 19-03 **المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.**

21-المادة 40 من قانون رقم 04-20 **يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .**

22-الأمر رقم 76-04 **يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحريق و الفزع و انشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية .**

23-المادة 52 من قانون رقم 04-20 **يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.**

24-المادة 54 من قانون رقم 04-20 **يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .**

25-الأمر رقم 74-55 **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة باحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971.**

26-المرسوم الرئاسي رقم 98-124 **المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشان إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971.**

27-أمر رقم 03-12 **يتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا .**

28-حساني حسين،**إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر "الواقع و الآفاق**" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 11 ، جانفي 2014 ، ص36 .

29-المرسوم التنفيذي رقم 04-**268المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية .**

30-المادة 63 من قانون رقم 04-20 **يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.**